

عليه الا في زوجه فانها تحرم عليه لا بعد زوج ومن
جعل ماله صدقة او هديا اجزاء ثلثه ومن حلف
بشيء وله فان ذكر مقام ابراهيم اهدا هديا يذبح
مكة ويحرمه شاة وان لم يذكر له مقام ابراهيم شاة
عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنت فعليه المشي
من موضع حلف فليمشي ان شاء في حج او عمره فان
عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر في حجتنا
اما ان ركبه فان علم انه لا يقدر فقد واو اهدى هديا
وقال عطا يرجع ثانية ويحرمه الهدى وان كان موقفا
جعل ذلك المشي في عمره فاذا اطاف وسقي وقصر احرم
من مكة بغيره وكان مستعلا الحلاق في غير هذا
افضل

افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقاء
للشعثة في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بين
المقدس ايتها راكبا ان يفي الصلوات في مسجديهما
والا فلا شيء عليه واملغير هذه الثلث مساجد
فلا ياتيها ما شئنا او راكبا الصلوة نذر هلا يوصل بموقفه
ومن نذر بما لم يوضع من الثور فذكر عليه ان ياتيه
باب في النكاح والطلاق والجمعة والظهار والابوي
بلاء واللعان والخلع والرضاع والانكاح الابوي
وصداق وشاهدين فان لم يشهدا في العقد فلا
يبيحهما حتى يشهدا واعل الصداق ربع دينار
وللاب انكاح ابنته البكر ولو بلغت بغير اذنها